

## الفصل الثالث

### حسن الإدارة

والشرط الثالث لنجاح الزكاة هو حسن الإدارة التي تشرف على جبايتها وتوزيعها. فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سيء، والطيب إلى خبيث، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه، حتى قيل: إن العدل ليس في نص القانون، بل في ضمير القاضي.

وحسن الإدارة: الذي نريده يتمثل في عدة عناصر، أهمها أمران:

١ - حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.

٢ - مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

وسنخصص كل عنصر منها بكلمة:

أولاً: حسن اختيار العاملين على الزكاة:

ونعني بحسن اختيار العاملين على الزكاة مراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل: أن يكون مسلماً، كافياً لعمله، عالماً به، أميناً فيه، وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلي عملاً عاماً. وجماع هذه الشروط اثنان، وهما: القوة والأمانة. وإليهما الإشارة بما جاء في القرآن الكريم: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦] وقد

يعبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم كما في قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: ٥٥].

وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجح أهل القوة في شؤون الجهاد ونحوه، ويرجح أهل الأمانة في شؤون المال.

إن العمل في الشؤون المالية مزلة قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون.

وهؤلاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله، ويؤيِّسون الجمهور - بسوء سلوكهم - من جدوى تطبيق أحكام الإسلام.

لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلًا، أو توزيعًا أو إشرافًا، وخصوصاً في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة. لأنه بمثابة القلب الذي، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

وقد يساعد على تحقيق هذه الغاية قبول نسبة معينة في أجهزة المزكاة من المتطوعين المعروفين بقوة دينهم وحسن أخلاقهم، ممن يقومون بهذا العمل إحتساباً وطلباً لما عند الله.

إن الزكاة فريضة دينية، وينبغي لمن يعمل في جهازها أن يعتبر نفسه في عبادة أو في جهاد. وقد جاء عن النبي ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»<sup>(١)</sup>.

يجب أن يتصف بالعدل، فلا يجابى من يحب، ولا يحيف على من

---

(١) رواه أحمد وأبو داود (٢٩٣٦) والترمذي وحسنه (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) وابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه الحاكم أيضاً، ج ١، ص ٤٠٦، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

يكره، لا يدخله الرضا في باطل، ولا يخرج الغضب عن حق، ولا يكون همه محابة الأغنياء، أو إرضاء الفقراء، بل يجعل كل همه إرضاء الله تبارك وتعالى.

ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة، ما رواه المحدثون والمؤرخون عن عبد الله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ خارصاً لثمار خيبر، وكان النبي ﷺ زارعهم عليها بنصف ثمرها. فلما أتاهم جمعوا له حلياً من حلي نساءهم، فأهدوها إليه، على طريقة اليهود في شراء الذمم بالمال حيناً، وبالشهوات حيناً آخر. ولكن ابن رواحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون وقال لهم في إيمان القوي، وقوة المؤمن: يا معشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم. وأما ما عرضتم علي من رشوة، فإنها سحت، وأنا لا نأكلها. ثم خرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض!

وفي رواية أنه قال لهم: والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم مرية، وأعدى لرسول الله ﷺ منكم. والله ما خلق الله أحداً أبغض إلي منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها!

وبعد هذه الكلمات المضيئة خرص ابن رواحة الثمار جميعاً: الذي للمسلمين والذي لليهود، ثمانين ألف وسق. فقال اليهود حربتنا (أو أكثرنا علينا) فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق، ونخرج عنكم، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا. فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! وبهذا يغلبونكم.

ويجب على موظف الزكاة أن يكون عفيفاً، لا تمتد يده ولا عينه إلى شيء من مال الزكاة فإنها حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، وليس له منها إلا مقدار ما رصد له، جزاء على عمله، فمن سال لعبه بعد ذلك

إلى شيء ما من مال الزكاة فأخذه، فقد أكل حق الفقراء والمحتاجين، بل أكل في بطنه ناراً.

وقد شدد النبي ﷺ غاية التشديد في الحرص على مال الزكاة وأنذر العاملين عليها بأشد العذاب إذا هم تهاونوا في ذلك، فاستحلوا لأنفسهم أخذ شيء مما جمعه.

فعن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مَخِيطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على الصدقة، فقال: «يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأتي يوم القيامة ببيعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء!! قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك!! قال: «أي والذي نفسي بيده». قال: فاوالذي بعثك بالحق، لا أعمل لك شيئاً أبداً»<sup>(٢)</sup>.

أعلن ذلك «عبادة» خشية على نفسه ودينه أن يمسه شرر هذا الوعيد وهو لا يشعر، وهو من هو في المسلمين. حتى الهدية لم يجزها النبي ﷺ للعاملين على الزكاة، لأنها كثيراً ما تكون رشوة مقنعة، ولهذا أنكر النبي ﷺ إنكاراً شديداً على أحد عمال الزكاة حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذا هدية أهديت إلي.

فخطب ﷺ في ذلك، وكان مما قاله: أفلا جلس في بيت أبيه وأمه

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما - الترغيب للمندري كتاب الصدقات - باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى.

(٢) رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح كما قال المندري - المصدر السابق. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٣): رجاله رجال الصحيح.

حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة...»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهد في حسن اختيار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه (الخراج):  
ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات يظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يخل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجالاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجري عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج في جميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه<sup>(٢)</sup>.

ومما قاله أيضاً:

فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخان وأبو داود.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٣) نفسه، ص ٧٦.

## (التبسيط) والاقتصاد في النفقات :

ومن حسن الإدارة الذي نريده ونشرطه هنا: التبسيط، والاقتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك.

وهذا يعني البعد عن التعقيد والتكليف والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكاليف.

### تعيين موظفين محليين :

ومما يقلل من النفقات تعيين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين الذي يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب أقل من غيرهم كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة - مساء - بأجور إضافية بسيطة، تعطى بدلاً من التفرغ الكامل.

### قبول المتطوعين :

ومن تقليل النفقات قبول من يرغب في العمل محتسباً ممن عرف بالتدين والاستقامة فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا، نظراً لما يحمل بين جنبيه من غيرة - وحماس للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه، ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لمصالح شخصية. فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكوراً، يعتبر صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الموارد المالية في الإسلام، ص ٣٧٩.

## أخذ القيمة بدلاً من العين:

ومن التبسيط اللازم في التحصيل: جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال، فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهية، ومنهم من يجيزه مع الكراهية، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض. وأكثر المتشددین في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر (خليل): أن دفع القيمة لا يجزي، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الرسالة لابن ناجي<sup>(٢)</sup> قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل عكسه.

وفي المدونة: من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزیه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف<sup>(٣)</sup>.

وأما عند الحنابلة فذكر في (المغني) أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزى إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة فطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة.

وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة<sup>(٤)</sup>.

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة

---

(١) انظر الشرح الكبير لدردير وحاشية الدسوقي عليه، ج ١، ص ٥٠٢.

(٢) ج ١، ص ٣٤٠.

(٣) انظر: شرح الرسالة لزروق، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) المغني، ج ٣، ص ٦٥، ط. المنار الثانية.

الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ وتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب!

والحق أن الزكاة تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة.

وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة.

ولكل من الفريقين أدلة لا يتسع المقام لبسطها<sup>(١)</sup> وحسبنا أن نشير إليها.

فمن أدلة المانعين:

أ - إن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسييله أن يتبع فيه أمره تعالى. وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير.

ب - ومعنى ثان: هو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب.

ج - وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: [خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر]<sup>(٢)</sup> وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

(١) راجع في ذلك كتابنا (فقه الزكاة)، ج ٢، ص .

(٢) ذكره في المنتقى وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٥٢، ط. العثمانية.



أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فاستندوا إلى ما يلي:

١ - إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.

أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل [في كل أربعين شاة شاة] فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم<sup>(١)</sup>.

٢ - وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

وفي رواية: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير...<sup>(٢)</sup>.

٣ - وروى أحمد والبيهقي: أن عاملاً ارتجع ناقة مسنة ببيعيرين من مواشي الصدقة. وأخذ الناقة ببيعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٤ - إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر. ومهما تنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

٥ - روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المبسوط للسرخسي في فقه الحنفية، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٣، ورواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه معلقاً.

(٣) المغني، ج ٣، ص ٦٥.

وأعتقد إننا بعد التأمل فيما أشرنا إليه من أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يسعدهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ لا يتفق مع طبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي، وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنهم الصلاة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة عن غير المكلفين قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحفظاتها - إذا كانت من الأنعام - من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية.

وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري. وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رُشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، ج ٣، ص ٦٥.

(٢) المجموع، ج ٥، ص ٤٢٩.

(٣) فتح الباري، ج ٣، ص ٢٠٠، ط. الحلبي.

وقد ذهب الإمام ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: الأظهر في هذا: إن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الأوقاص<sup>(١)</sup> بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبنها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجرئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرأ أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها انفع، فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أنها انفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: إنه كان يقول لأهل اليمن: اتنوني بخميس أو ليس، أيسر عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار.

وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية اهـ.<sup>(٢)</sup>

وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

---

(١) يراد به فرق ما بين قيمة الأنثى وقيمة الذكر في الإبل، مثل ما بين بنت اللبون وابن اللبون، وما بين قيمة سن معينة والسن التي تليها، كالفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٨٢ - ٨٣، ط. السعودية.